

أضواء البيان

@ 420 لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان ، أي : عاص بزناه ، أو مشرك لا يعتقد تحريمه . .

قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : { الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } ، قال : ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها ، إلا زان أو مشرك ، وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضًا ، وقد روي عن مجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك ، انتهى محل الغرض منه بلفظه .

فتراه صدر بأن المراد بالنكاح في الآية : الجماع ، لا التزويج . وذكر صحته عن ابن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم الله أن يعلمه تأويل القرآن . وعزاه لمن ذكر معه من أجللاء المفسرين ، وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم ، ولا شك في علمه باللغة العربية . .

فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصح ، فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية ، وأنه قبيح ، يردّه قول البحر ابن عباس ، كما ترى . .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : وقد روي عن ابن عباس وأصحابه ، أن النكاح في هذه الآية : الوطاء . .

واعلم أن إنكار الزجاج لهذا القول في هذه الآية ، أعني القول بأن النكاح فيها الجماع ، وقوله : إن النكاح لا يعرف في القرآن ، إلا بمعنى التزويج ، مردود من وجهين : .
الأول : أن القرآن جاء فيه النكاح بمعنى الوطاء ، وذلك في قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسّر قوله : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ، بأن معنى نكاحها له مجامعته لها ، حيث قال : (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) ، ومراده بذوق العسيلة : الجماع ، كما هو معلوم . .

الوجه الثاني : أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، يطلقون النكاح على الوطاء ، والتحقيق : أن النكاح في لغتهم الوطاء . قال الجوهر في صحاحه : النكاح الوطاء ، وقد